المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتيسير الزواج ورعاية الأسرة بالأحساء - رعاية

مسجلة في وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ٤٢٤

رمز السياسة س - ٨

اللوائح والسياسات

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الثاني

شهر يوليو لعام ٢٠٢٣ م

الأحساء - الهفوف - البندرية . صندوق بريد 430 هاتف 0135894443

Reaayah@gmail.com Reaayah_sa

www.reaayah.sa

اعتماد مجلس الإدارة

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ناصر بن محمد النعيم	رئيس مجلس الإدارة	
٢	خالد بن سعود الصالح	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	إبراهيم بن محمد الدوسري	أمين الصندوق	
٤	د/ مهنأ بن عبد الله الدلامي	عضو	
٥	عدنان بن عبد الله العفالق	عضو	
٦	نبيل بن محمد الشعيبي	عضو	
٧	ماهر بن عيسى الحجي	عضو	
٨	فهد بن أحمد العجيل	عضو	

تم اعتماد اللائحة في محضر مجلس الإدارة رقم: بتاريخ:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

في حال وجود مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب، يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

١. إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر.

٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد التحريات المالية به.

٣. عندي أكد وحدة التحريات المالية من قيام شبة شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو منظمات إرهابية أو بممولي الإرهاب المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله تتخذ الإجراءات التنظيمية المتخذة.

٤. كون إبلاغ وحدة حريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المجتمع فيها وأطرافها وظروفها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية والاستثمارية ذات العلاقة.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند الموظف المسؤول عن البلاغ.

٥. على الجمعية والعاملين فيها ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم، مما يستدعي مراعاة تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر بالطريقة التالية:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء وتقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغ عن العملاء والعمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

- مراعاة ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف وخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

انتهت السياسة